

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

انتفاء الملزوم .

أما أن الحكم السابق لم يرتفع فهو أن المكلف يثاب على فعله ويخرج به عن العهدة ويأثم بتركه له قبل بلوغ النسخ إليه بالإجماع .

ولهذا فإن أهل قبا لما بلغهم نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة استداروا والنبي A اعتد لهم بالركعات التي أتوا بها بعد نزول النسخ قبل علمهم بالنسخ ولم ينكر عليهم .

وأما أن الخطاب بالنسخ غير لازم للمكلف قبل البلوغ فبيانہ بالنص والحكم .

أما النص فقوله تعالى { وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا } (17) (الإسراء 15) وقوله تعالى { لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل } (4) (النساء 165) وقوله تعالى { وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا } (28) (القصص 59) .

وأما الحكم فهو أن المكلف لو فعل العبادة التي ورد بها الناسخ على وجهها كان آثما عاصيا غير خارج به عن العهدة كما لو صلى إلى الكعبة قبل بلوغ النسخ إليه ولو كان مخاطبا بذلك لخرج به عن العهدة ولما كان عاصيا بفعل ما خوطب به وللمخالفين خمس شبه الشبهة الأولى أن المكلف متصرف بالإذن من الشارع فلزم رفعه برفع الشرع له وإن لم يعلم المكلف بالرفع كما لو عزل الموكل الوكيل عن التصرف فإنه لا ينعقد تصرفه بعد ذلك وإن لم يعلم بعزله .

الثانية أن النسخ إسقاط حق لا يعتبر فيه رضي من يسقط عنه فلا يعتبر فيه علمه كالطلاق

والعتق والإبراء